

منشور عدد 60 لسنة

الموضوع: حول تحجير التدخين بالهياكل الصحية العمومية وسائل المؤسسات وال محلات والفضاءات التابعة لوزارة الصحة.

المراجع: - قانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

- أمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين كما تم إتمامه بالأمر عدد 2611 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين.

- منشور الوزير الأول عدد 5 المؤرخ في 30 جانفي 1999 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور الوزير الأول عدد 9 المؤرخ في 3 مارس 2009 حول تحجير التدخين في الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي بالإدارات العمومية.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 82 المؤرخ في 2 سبتمبر 1993 حول مكافحة التدخين.

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 17 المؤرخ في 26 فيفري 1999 المتعلق بتطبيق القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين.

وبعد، في إطار الحرص على مزيد تفعيل مقتضيات النصوص التشريعية والترتبية الجاري بها العمل في مجال الوقاية من مضار التدخين وخاصة منها الأحكام المتعلقة بتحجير التدخين بالمؤسسات والمحلات والفضاءات الصحية العمومية والخاصة بما من شأنه ضمان سلامة العاملين بها والوافدين عليها لتلقي خدماتها وحتى تظل الهياكل والمؤسسات الصحية بمنأى عن آفة التدخين ومضارها والوجهة المثلثة لمقاومة كل أسباب تدهور الصحة العامة، يجدر التذكير في هذا الشأن خاصة بأحكام القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998، المتعلق بالوقاية من مضار التدخين الذي يجر التدخين بالأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي ويسلط عقوبات مالية على كل مخالف لمقتضياته، إضافة إلى أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يجر فيها التدخين، الذي يحدد قائمة الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يجر فيها التدخين ومن بينها المؤسسات والمحلات والفضاءات ووسائل النقل الصحي التالية الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة:

- المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة ،
- القاعات والفضاءات المخصصة لاستقبال وإرشاد وتوجيه العموم،
- المحلات المعدة للممارسة الحرفة للمهن شبه الطبية،
- الفضاءات المفتوحة للعموم بصيدليات البيع بالتفصيل،
- وسائل النقل الصحي.

علما بأن الترتيب الجاري بها العمل نصت على بعض الإستثناءات والمتمثلة في إمكانية تخصيص أماكن وفضاءات للمدخنين تكون مستقلة عن القاعات والمحلات المعدة لاستقبال والإنتظار والإستشفاء والعلاجات المبينة أعلاه تراعى فيها مواصفات حفظ الصحة من حيث حجم المساحة والتهوية وضمان الحماية الالزامية لغير المدخنين، إضافة إلى ضرورة وضع العلامة الخاصة بمنع التدخين والتي تم ضبط مواصفاتها بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه في مواضع تكون ظاهرة للعيان بالقاعات والفضاءات المذكورة آنفا وكذلك بسيارات الإسعاف بجميع أنواعها باعتبارها وحدة علاج متنقلة.

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أعون إدارة حفظ الوسط وحماية المحيط المحلفين والمؤهلين قانوناً للغرض، مكلفون بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر في شأنها وذلك بالنسبة للمخالفات المبينة بالفصلين 10 و 11 من القانون عدد 17 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه.

لذا، فإني أدعو السيدات والساسة المديرين الجهويين للصحة والمديرين العامين ومديري الهيأكل والمؤسسات والمراكيز الصحية والإستشفائية العمومية والخاصة إلى مزيد الحرص على تطبيق مقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998، المتعلقة بالوقاية من مضار التدخين ونصوصه التطبيقية وخاصة منها أحكام الأمر عدد 2248 لسنة 1998، المؤرخ في 16 نوفمبر 1998، المتعلقة بضبط الأماكن المخصصة للإستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين.

وإنني أولي عناية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة



المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ :

- أعضاء الديوان للإعلام.....
- المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية للإعلام والمتابعة.....
- المديرون الجهويون للصحة العمومية للإعلام والمتابعة.....
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة للتنفيذ.....
- المديرون العامون ومدير المستشفيات والمعاهد ومجامع الصحة الأساسية والمراكيز المختصة التابعة لوزارة الصحة.....
- الرؤساء والمديرون العامون للديوان الوطني للأسرة والعملان البشري والصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية للتنفيذ.....
- مدير المعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة ومدارس علوم التمريض.....
- مدير المؤسسات الصحية الخاصة للتنفيذ.....